علم المواريث (الفرائض): *الأحد 03 أفريل 2016*

01

** تسمى: علم المواريث، وعلم الفرائض، وعلم التركات.

تعريف الميراث (الفرائض):

اصطلاحًا: انتقال المال من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء أكان المتروك مالاً منقولاً أو عقارًا. وطبقًا المادة 92 ق.م: "لا يجوز التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة ولو برضاه". لأن التركة هي ما يتركه الإنسان بعد موته.

تعريف علم الميراث:

* لا يعتبر هذا العلم بابًا من أبواب الفقه فحسب بل هو علم قائم بذاته، وقد عرّفه العلماء بأنه: "العلم بأصول الفقه والحساب يُتوصّل بهما لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة".

** ولقد اشتهر الصحابي الجليل زيد بن ثابت بعلم الفرائض، ومن الصحابة: عبد الله بن عباس، عبد الله بن مسعود، علي بن أبي طالب، عمر بن الخطاب، أبو بكر الصديق، عبد الله بن الزبير، حذيفة بن اليمان، معاذ بن جبل، أبو سعيد الخدري، أم المؤمنين عائشة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأصدقها حياءً عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل عبد الله بن مسعود، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح".

الحقوق المتعلقة بالتركة: وهي خمسة:

1- الديون العينية: وهي الحقوق المتعلقة بعين من أعيان التركة قبل الموت، منها حق المرتهن الذي لم يُسدّده في حياته، فإن المرتهن أحق بالشيء.

2- تجهيز الميت: وهي الحقوق المتعلقة بالموت، وتكون بدفع ما يلزم من مصاريف شراء الكفن وأجرة التغسيل والحفر وما يُحتاج إليه من غير إسراف.

3- الديون العادية: وهي المتعلقة بذمة المتوفى قبل وفاته سواء كانت ديون الله (الزكاة، الكفارة، النذر) أو كانت ديون العباد، والأولى تقديم ديون العباد لقوله صلى الله عليه وسلم: "نفسُ المؤمن مُعلّقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه".

4- الوصية: لا تنفذ التركة حتى تنفذ الوصية، ولا تنفذ الوصية حتى ينفذ ما سبق ذكره.

5- الميراث: وهو الحق الثابت بالموت، وما بقي من التركة بعده.

أركان الميراث: هي ثلاثة:

1- **المورِّث:** وهو الميت الذي يترك المال سواء أكان الموت حقيقيا أم حكميا (غائب صدر بموته حكم قضائي).

2- **الوارث:** هو المستخلف في تركة الميت لسبب من الأسباب (أسباب الميراث).

3- **الشيء الموروث:** وهو التركة الصافية.

02

أسباب الميراث: هي ثلاثة أسباب:

1- **القرابة والنسب:** وتشمل جهة البنوّة، والأبوّة، والأخوّة، والعمومة.

2- **النكاح (الزواج):** الزواج الصحيح، وبه يتوارث الزوجان (الأجنبيان)، سواء دخل الزوج بزوجته أو لم يدخل بها (م 130 ق أ)، وسواء بقيت في عصمته أو مطلقة (قبل انقضاء العدة).

3- **الولاء:** هو أن يعتق الإنسان عبدا، فإذا مات العبد المعتَق ولا وارث له كان الميراث لمولاه الذي أعتقه، ولا يرث المعتَق مولاه.

موانع الميراث: هناك سبعة موانع:

1- **عدم الاستهلال:** وذلك إذا ما خرج الجنين ميتا (عدم الصراخ)، أما لو خرج حيا وعبّر ذلك بالصراخ أو تحريك أعضائه ولو لثوانٍ فإنه يعدّ وارثا.

2- **الشك في أسبقية الوفاة:** فهنا لا توارث بين الشخصين [مثال: حادث توفي فيه الابن والأب معا فهنا لا نعرف الميت منهما أولا ⇐ فلا توارث بينهما].

3- **اللعان:** وهو إذا ما اتهم الرجل زوجته بالزنا وتم اللعان بينهما، فلا يرث أحدهما الآخر.

4- **الكفر (اختلاف الدين):** لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"، فلا توارث بين ملتين.

5- **الرق (العبودية):** ليس للعبد حق في الميراث، لأن كل ما يملكه لسيده.

6- **ولد الزنا:** لا يرث إلا من أمه.

7- **القتل العمد (العدوان):** نص عليه المشرع في م 135: "يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم: 1- قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا. 2- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه. 3- العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية".

** هذه الموانع يختصرها الفقهاء في عبارة: **عش لك رزح**

- ع: عدم الاستهلال
- ش: الشك في أسبقية الوفاة
- ل: اللعان
- ك: الكفر
- ر: الرق
- ز: ولد الزنا
- ح: قتل العمد.

طرق الميراث :

03

1- الميراث بالفرض : هو أخذ نصيب مقدّر لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه، والفروض المقدّرة هي : $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$.

2- الميراث بالتعصيب : هم الذين ليس لهم نصيب محدد بالفرض، فيأخذون كل المال إذا انفردوا والباقي بعد أصحاب الفروض .

* وهناك من يرثون بالفرض والتعصيب معًا، وهؤلاء اثنان من الورثة : الأب والجد.
(أي : نعم يرثون أحيانًا بالفرض، وأحيانًا بالتعصيب، وأحيانًا بهما معًا).

* الأحد 10 أفريل 2016 *

ملاحظة مهمة : لحل وفهم المسائل التالية يجب الاستعانة بجدول أصحاب الفروض؛ مع ضرورة فهم الدرس الذي سيأتي حول العصبات وأنواعها ... الخ.

[جدول أصحاب الفروض يوجد في الصفحتين آخر المحاضرات، علمًا أن ميراث الجد والجدة محذوف].

01

زوجة : $\frac{1}{8}$.

بنت :
ابن :
} ع (للذكر مثل حظ الأنثيين) *.

02

2 بنت : $\frac{2}{3}$

أب : $\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبًا .

زوج : $\frac{1}{4}$

03

زوج : $\frac{1}{4}$

بنت ابن : م (محجوبة) .

ابن : ع .

أب : $\frac{1}{6}$

04

3 زوجات :

2 بنت ابن : م .

بنتان : $\frac{2}{3}$ (التعدد + عدم وجود عاصب)

أب : $\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبًا .

* : ع : هي رمز العصبة . م : هي رمز للحجب .

المسألة العمرية أو الغراوين:

وتعني حالة وجود الوالدين (الأب + الأم) مع أحد الزوجين (زوج أو زوجة)، أي:

- * زوج، أب، أم.
- * زوجة، أب، أم.

أصل المسألة.

الوارث	الفرض	6
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أب	ع	1
أم	$\frac{1}{3}$	2

؟ مشكل، لأن القاعدة أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

⇐ الأم تأخذ $\frac{1}{3}$ الباقي (وليس الثلث) وبالتالي:

الوارث	الفرض	6
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أب	ع	2
أم	$\frac{1}{3}$ الباقي	1

الوارث	الفرض	12
زوجة	$\frac{1}{4}$	3
أب	ع	5
أم	$\frac{1}{3}$	4

؟ مشكل، لأن القاعدة أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

⇐ الأم تأخذ $\frac{1}{3}$ الباقي (وليس الثلث) وبالتالي:

الوارث	الفرض	12
زوجة	$\frac{1}{4}$	3
أب	ع	6
أم	$\frac{1}{3}$ الباقي	3

** ملاحظة: المال يُقسم على أصل المسألة لحساب قيمة كل سهم، مثلاً: $24 \div 12 = 2$،

وبالتالي: $6 = 2 \times 3$.

$12 = 2 \times 6$

$6 = 2 \times 3$.

★ الأحد 17 أفريل 2016. ★

01 — أخت شقيقة: $\frac{1}{2}$.

أخت لأب: $\frac{1}{6}$ (تكملة الثلثين).

02 — 2 أخت شقيقة: $\frac{2}{3}$.

أخت لأب: م (محجوبتهما).

الإرث بالتعصيب

تعريف التعصيب: هو كل من يأخذ المال عند انفراده أو يأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

05

أنواع العصبة:

1- العصبة بالنفس: وهو كل وارث ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وله أربع جهات مرتبة:

1- جهة البنوة: وتشمل أبناء الميت ثم أبناء الأبناء مهما نزلوا.

2- جهة الأبوة: وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا.

3- جهة الأخوة: وتشمل الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب مهما نزلوا.

4- جهة العمومة: وتشمل العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب مهما نزلوا.

(العمة لا ترث لأنها من ذوي الأرحام).

2- العصبة بالغير: وهي منحصرة في أربعة من الورثة كلهن من الإناث وهن:

1- البنت الصلبية أو البنات الصلبيات: يصبحن عاصبات بالغير مع الابن من درجتهن.

2- بنت الابن أو بنات الابن: يصبحن عاصبات بالغير مع ذكر من درجتهن ألا وهو ابن الابن.

(الأخ المبارك، الأخ المشؤوم).

3- الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات: يصبحن عاصبات بالغير مع الأخ الشقيق.

4- الأخت لأب أو الأخوات لأب: يصبحن عاصبات بالغير مع الأخ لأب.

** والقاعدة التي تحكم العصبة بالغير هي: للذكر مثل حظ الأنثيين.

3- العصبة مع الغير: وهي محصورة في الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب (فقط) إذا وجدن مع البنت أو بنت الابن ولم يكن معهن أخ عاصب من درجتهن [فإذا أخذت البنت أو بنت الابن النصف أخذت الأخوات الباقي، أو إذا أخذت البنات أو بنات الابن الثلثين أخذت الأخوات الباقي].

الوارث	24 (أصل المسألة):
زوجة:	$\frac{1}{8}$
بنت:	$\frac{1}{2}$
بنت ابن:	$\frac{1}{6}$ (تكملة)
أخت شقيقة:	ع
أب:	$\frac{1}{6}$

التركة استغرقت بالنسبة للأخت الشقيقة.

المسألة المشتركة (أو: الحجرية، الحمارية، اليمية):

سميت بذلك لأن الإخوة لأم والإخوة الأشقاء اشتركوا في الثلث بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثى ولا بين شقيق وغير شقيق (=لأم).

زوج:	$\frac{1}{2}$
أم:	$\frac{1}{6}$
إخوة لأم:	$\frac{1}{3}$
إخوة أشقاء:	ع

هنا يرث الجميع (الإخوة لأم + الإخوة الأشقاء) $\frac{1}{3}$ بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثى ولا بين شقيق ولأم.

** وهذا لأننا لو أعطينا للإخوة الأشقاء الباقي (أي نجعلهم عصبة) فإنه لا يبقى لهم شيء، وبالتالي نقوم بتشريك جميع الإخوة في الثلث (بدل إعطاء الإخوة لأم الثلث وجعل الإخوة الأشقاء ع).

06

ملاحظة: جدول أصحاب الفروض حذف منه الأستاذ ميراث الجد والجدة.

جدول خاص بأصحاب الفروض

الوارث	حالاته	ملاحظات
الزوج	1- النصف إذا لم يكن للزوجة فرع وارث ذكرا كان أم أنثى. 2 -الربع عند وجود الفرع الوارث ذكرا كان أم أنثى.	لا تحجب حجب الحرمان
الزوجة	1-الربع عند عدم وجود الفرع الوارث للزوج. 2-الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج.	لاتحجب حجب حرمان
البنت	1-النصف إذا انفردت ولم يكن معها عاصب(أي ابن صلبي). 2-الثلثان لاثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن يعصبهن. 3-التعصيب مع وجود ابن فأكثر،للذكر مثل حظ الأنثيين.	لا تحجب حجب حرمان
بنت الابن	1-النصف عند انفرادهما وعدم عاصب ولا بنت صلبية. 2-الثلثان للأثنيين فأكثر عند عدم البنت أو الابن أو ابن الابن. 3-التعصيب إذا كان معها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه. 4-السدس للواحدة فأكثر مع البنت عند عدم الابن أو ابن الابن. 5-تحجب بالفرع المذكر الأعلى منها درجة. 6-تحجب بالبنتين الصلبيتين إذا لم يكن معهما عاصب.	يمكن أن تحجب حجب حرمان
الأب	1-السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر. 2-السدس فرضا والباقي تعصيبا عند وجود الفرع الوارث المؤنث. 3-التعصيب إن لم يوجد فرع وارث مطلقا.	لا يحجب حجب حرمان
الأمّ	1-السدس مع الفرع الوارث أو تعدد الإخوة مطلقا. 2-ثلث التركة عند عدم الفرع الوارث أو عدد من الإخوة. 3-ثلث الباقي مع وجود الأب أو أحد الزوجين في مسألة الغراويين.	لاتحجب حجب حرمان
الجدّ	1-عند عدم وجود الأب والإخوة والأخوات الأشقاء أو الأب يكون له الحالات الثلاث السابقة للأب. 2-مع وجود الإخوة والأخوات الأشقاء أو الأب ذكورا أو إناثا يكون له الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة. 3-وإن كان مع الجد الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من سدس جميع المال، أو ثلث مابقي بعد ذوي الفروض أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم . 4-يحجب حجب حرمان بالأب والجدّ و الأقرب.	أصول الجد وفقا المذهب المالكي. يحجب حجب حرمان بوجود الأب والجد الأقرب.

الجدّة الصحيحة	1-السدس للواحدة أو أكثر في حالة التساوي في الدرجة 2-تحجب بالأمّ مطلقا ، والجدّة لأب تحجب بالأب ، والجدّة القريبة تحجب البعدى.	تحجب الأمّ كل جدّة
الأخت الشقيقة	1-النصف للمنفردة إن لم يوجد عاصب. 2- الثلثان للإثنين فأكثر عند عدم وجود العاصب. 3-التعصيب مع الغير أي مع الفرع الوارث المؤنّث إن نزل. 4-التعصيب مع الأخ الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين.	تحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر و الأب
الأخت لأب	1-النصف إن انفردت. 2-الثلثان لأكثر من واحدة. 3-التعصيب بالغير مع الأخ لأب . 4-السدس مع الأخت الشقيقة . 5-التعصيب مع الغير، مع البنت ،وبنت الابن. 6-تحجب بالأب ،وبالفرع الوارث المذكر. 7-تحجب بالأخ الشقيق ، وبالأختين الشقيقتين إذا لم يوجد من يعصبها ،وبالأخت الشقيقة إذا كانت مع الغير.	تقوم مقام الأخت الشقيقة عند عدم وجودها. تحجب حجب حرمان
الإخوة لأمّ	1-السدس للواحد(ذكرا أم أنثى). 2-الثلث لأكثر من واحد، يقسم بينهم بالتساوي (لا فرق بين ذكر وأنثى). 3-يحجبون بالفرع الوارث مطلقا (الابن، ابن الابن، البنت،بنت الابن)وبالأصل المذكر الوارث(الأب أو الجدّ الصحيح).	يقتسمون الثلث مع الأشقاء في المسألة المشتركة - يحجبون حجب حرمان.